

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : هو يهودي أو كافر أو نحوها إن فعل كذا .

قوله فإن قال : هو يهودي أو كافر أو مجوسي أو هو يعبد الصليب أو يعبد غير الله أو برء من الله تعالى أو من الإسلام أو القرآن أو النبي A إن فعل ذلك فقد فعل محرما بلا نزاع وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين .

وهو من المذهب سواء كان منجزا أو معلقا صححه في التصحيح .

قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد C واختيار جمهور الأصحاب و القاضي و الشريف و أبي الخطاب و الشيرازي و ابن عقيل وغيرهم .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك الغاية وغيرهم .

والآخر : لا كفارة عليه .

اختاره المصنف و الناظم .

وأطلقهما في المغني و الكافي و الشرح و شرح ابن منجا .

ونقل حرب : التوقف